

بإنشاء جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون
الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .
الجهاز : جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجهاز .
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة .
المشاريع : المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، التي تُحدد بقرار من مجلس
الإدارة .

مادة(٢)

يُنشأ جهاز يُسمى " جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة " ، يتبع المجلس الأعلى ، وتكون له شخصية معنوية ، وموازنة ملحقة بالموازنة العامة للدولة .

مادة(٣)

يكون مقر الجهاز مدينة الدوحة ، ويجوز له إنشاء فروع أخرى داخل الدولة وخارجها .

مادة(٤)

يهدف الجهاز إلى تشجيع إقامة المشاريع ، والنهوض بالمشاريع القائمة ، وزيادة نسبة مساهمة المشاريع في الناتج المحلي الإجمالي ، وذلك وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس الأعلى ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وبوجه خاص ما يلي :

١- إعداد استراتيجية موحدة شاملة للمناطق الخاصة بالمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ، وربطها مع الاستراتيجية العامة للدولة بحيث تتواءم مع الخطط والأهداف التنموية للدولة .

٢- وضع خطة متكاملة لتطوير المناطق الخاصة بالمشاريع القائمة والمستقبلية .

٣- إعداد الدراسات والأبحاث عن المشاريع التي يمكن تمويلها ، وتوفير المعلومات وغيرها من البيانات عن المشروعات ، وإنشاء قواعد البيانات اللازمة لذلك .

٤- تقديم الدعم الفني لمبادرات المشاريع ورعايتها .

- ٥- التنسيق مع بنك قطر للتنمية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الدولة ، لتوفير التمويل اللازم للمشاريع ، ووضع الآلية اللازمة لذلك .
- ٦- الاستعانة بمن يراه الجهاز مناسباً للقيام بأعمال تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة جميع المناطق الخاصة بالمشاريع في الدولة .
- ٧- التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية ، لإنشاء مراكز خدمات النافذة الواحدة لأصحاب المشاريع .
- ٨- التنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص ، لتسويق منتجات وخدمات المشاريع ، داخل وخارج الدولة .
- ٩- دراسة التحديات والعوائق التي تواجه المشاريع ، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٠- دراسة واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالمشاريع .
- ١١- التنسيق والتعاون مع الجهات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمشاريع ، بما يحقق الاهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها .
- ١٢- تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير ، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء داخل أو خارج الدولة ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص الجهاز .
- ١٣- أية اختصاصات أخرى يعهد بها إليه المجلس الأعلى .

مادة (٥)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يُشكل من رئيس ، ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .
ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

مادة (٧)

يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهداف الجهاز ، وبوجه خاص ما يلي :

١- وضع الاستراتيجية العامة للجهاز في إطار السياسة العامة التي يعتمدها المجلس الأعلى .

٢- اقرار خطط وبرامج الجهاز الخاصة بالنهوض بالمشاريع ، وفقاً للسياسات التي يعتمدها المجلس الأعلى ، ومتابعة تنفيذها .

- ٣- تأسيس وحدات لخدمة المشاريع ، تتولى بناءً على طلب من أصحاب المشاريع كافة الإجراءات الخاصة بالتسجيل واستصدار التراخيص والموافقات التي تفرضها التشريعات اللازمة لممارسة نشاطها .
 - ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز .
 - ٥- اقرار اللوائح والأنظمة الداخلية التي تنظم سير العمل بالجهاز .
 - ٦- تحديد رسوم الخدمات التي يؤديها الجهاز .
 - ٧- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز .
 - ٨- الموافقة على تأسيس الشركات بمفرده أو مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها سواء في الداخل أو في الخارج ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص الجهاز .
 - ٩- دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل ، واتخاذ اللازم بشأنها .
 - ١٠- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الجهاز للمجلس الأعلى في نهاية كل سنة مالية .
 - ١١- أية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس الأعلى .
- ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (٤)، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة لذلك .

الجريدة الرسمية/العدد الثالث/١٥ مارس ٢٠١١

ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٩)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الجهاز أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات ، ولهم الاشتراك في المناقشات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٠)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، يوقعه الرئيس وأمين السر .

مادة (١١)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يُعرض عليه من موضوعات ، وله أن يُكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين بالقيام ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه .

مادة (١٢)

يمثل الرئيس الجهاز ، أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

ويكون للرئيس حق التوقيع نيابة عن الجهاز في كل ما يتعلق بشؤونه ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو أحد موظفي الجهاز في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشؤون التي يحددها .

مادة (١٣)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو للرئيس التنفيذي أو لأحد موظفي الجهاز ، مصلحة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تبرم مع الجهاز أو لحسابه أو في المشاريع التي يقوم بها أو في مجالات نشاطه .

مادة (١٤)

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، يتولى تسيير شؤون الجهاز الفنية والإدارية والمالية ، وذلك في إطار الإستراتيجية العامة للجهاز التي يضعها مجلس الإدارة ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١- الإشراف على أعمال الوحدات الإدارية للجهاز .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- اقتراح خطط وبرامج الجهاز الخاصة بالنهوض بالمشاريع .
- ٤- إعداد تقارير دورية وتقارير متابعة متعلقة بسير العمل في الجهاز ، وعرضها على مجلس الإدارة .

الجريدة الرسمية/العدد الثالث/١٥ مارس ٢٠١١

- ٥- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الجهاز وإنجازاته ، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية .
 - ٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز وحسابه الختامي .
 - ٧- اقتراح التشريعات والأنظمة واللوائح المتعلقة بعمل الجهاز ، وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٨- أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .
- ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الجهاز .

مادة (١٥)

يكون للجهاز موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة ، كما يكون له حساب خاص تُودع فيه أمواله .

وتبدأ السنة المالية للجهاز من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .

مادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي يخصصها له المجلس الأعلى .
- ٢- رسوم الخدمات التي يؤديها .
- ٣- الهبات والمنح التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجهاز ، ويقوم برفع تقرير سنوي في هذا الشأن للمجلس الأعلى .

مادة (١٨)

يُنشأ في الجهاز صندوق يُسمى "صندوق تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة" ، تُؤدى إليه المبالغ المخصصة له من المجلس الأعلى ، ويصدر بتحديد أهدافه وموارده المالية قرار أميري ، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى .

مادة (١٩)

يصدر بنظام إدارة الصندوق واستثمار أمواله وقواعد الصرف منه ، قرار من المجلس الأعلى ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٠)

للمجلس الأعلى تعيين مراقب حسابات أو أكثر للصندوق ، وللمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، ويرفع تقريره للمجلس مشفوعاً بتوصياته .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٣ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٢٠ / ٢ / ٢٠١١ م